A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/45
2 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧ ـ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٣(ب) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الاول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق الاول بالاتفاقية

المبادىء التوجيهية والاجراءات المتعلقة بالبلاغات الاولى

مذكرة من الامانة المؤقتة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٧	٣
ألف ـ ولاية اللجنة	١ ـ ٢	٣
باء ـ نطاق المذكرة	٣ ـ ٤	٣
جيم ـ الاعمال التي يمكن للجنة القيام بها	٥ ـ ٧	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - مشروع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	٨ - ٥٢	٥
ألف - أحكام الاتفاقية	٨	٥
باء - مناقشات اللجنة	٩	٥
جيم - مشروع المبادئ التوجيهية	١٠ - ٤٩	٦
دال - المواعيد الدورية لتقديم البلاغات	٥٠ - ٥٢	١٦
ثالثا - إجراء مقترح بصدد التوزيع والترجمة	٥٣ - ٦٩	١٨
ألف - أحكام الاتفاقية	٥٣	١٨
باء - مناقشات اللجنة	٥٤ - ٥٥	١٨
جيم - الإجراء المقترح	٥٦ - ٦٦	١٨
دال - التكاليف المقدرة	٦٧ - ٦٩	٢٠

المرفقات

المرفق الأول - فئات مصادر غازات الدفيئة ومصارفها فيما يتعلق بثاني أوكسيد الكربون والميثان وأوكسيد النيتروز وأكاسيد النيتروجين وأول أوكسيد الكربون والمركبات العضوية المتطايرة غير الحاوية للميثان		٢٢
الثاني - قائمة إرشادية لأنواع/فئات السياسات والتدابير		٢٤

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - بعد أن أجرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، مناقشة مثمرة للوثيقة A/AC.237/36 وAdd.1 بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ، طلبت من الأمانة المؤقتة القيام بالمهام التالية (الفقرات ٥٨-٦٠ من A/AC.237/41):

(أ) تقديم مشروع مبادىء توجيهية لاعداد البلاغات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة ؛

(ب) إعداد ورقة عن منهجيات تقييم آثار التدابير المتعلقة باتجاهات الانبعاثات ؛

(ج) اقتراح اجراءات فعالة لتوزيع البلاغات وترجمتها ، بما في ذلك تقدير تكلفة الوفاء بهذه الاحتياجات .

٢ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بمبادرة مقدمة من مجموعة من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول ومن منظمات أخرى تتعلق باعداد البلاغات الوطنية . واقترحت أن تقدم هذه البلدان والمنظمات تقارير الى اللجنة في دورتها التاسعة عن النتائج المتحققة حتى يتسنى للجنة الافادة من مساهمتها .

باء - نطاق المذكرة

٣ - تتصدى هذه المذكرة للطلبين المتعلقين بوضع مبادىء توجيهية وإجراءات للتوزيع . وتنظر الوثيقة A/AC.237/44 في منهجيات تقييم آثار التدابير المتخذة .

٤ - وتتخذ هذه المذكرة من الوثيقة A/AC.237/36 وAdd.1 منطلقا لها وتسعى الى أن تعكس المناقشات التي جرت خلال الدورة الثامنة . وينبغي أن تقرأ مقترنة بالوثيقة A/AC.237/44 ، التي تتصدى لمنهجيات عمليات الجرد ومنهجيات تقييم آثار التدابير المتخذة ، والوثيقة A/AC.237/46 ، التي تتصدى ، لدى النظر في أدوار الهيئات الفرعية ، للمسائل المتعلقة بتجهيز معلومات الاستعراض الأول ، بما في ذلك المساندة المتمثلة في تحليل وتوليف البلاغات . وسيتعين أن تتجلى في المبادىء التوجيهية للبلاغات الاستنتاجات ذات الصلة حول هذه القضايا . كما أن أية تقارير من مجموعة البلدان المدرجة في المرفق الأول عن المبادرة الواردة في الفقرة ٢ ، ستكون اسهاما مفيدا لدى النظر في هذا البند من جدول الأعمال .

جيم - الأعمال التي يمكن للجنة القيام بها

٥ - سلطت المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة الضوء على قيود الوقت الصارمة التي تواجه الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإعداد وتقديم بلاغاتها الأولى . واذا ما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الربع الأول من عام ١٩٩٤ ، فستكون هذه البلاغات واجبة التقديم بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، كموعد نهائي . ولذلك يلزم اتخاذ قرار بصدد المبادىء التوجيهية لاعداد البلاغات أثناء الدورة التاسعة اذا ما أريدت اتاحة هذه المبادىء التوجيهية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في موعد يحقق الفائدة منها . وفي حالة انعدام مثل هذا القرار ، لا يمكن ضمان اتساق هذه البلاغات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة . ويوضح تباين النهوج المستخدمة في البلاغات الوطنية الأولية التي وردت حتى الآن أهمية اعتماد مثل هذه المبادىء التوجيهية . وستترتب على الاخفاق في ذلك آثار على الكيفية التي ستتحدد بها عملية النظر في البلاغات وعلى الكيفية التي يمكن بها استخلاص الاستنتاجات من هذه العملية .

٦ - وبالنظر الى هذه الحقيقة ، من المقترح أن تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة ، في دورتها التاسعة ، مجموعة من المبادىء التوجيهية بشأن اعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول . وتُلتمس توجيهات من اللجنة أيضا عن المسائل المتعلقة بالمواعيد الدورية لتقديم البلاغات اللاحقة من الأطراف المدرجة من المرفق الأول . ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يستعرض هذه المبادىء التوجيهية والتوجيهات المتعلقة بالموعد الدوري وأن يستوفيها طبقا للخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول للمعلومات .

٧ - وفيما يتعلق بتوزيع البلاغات وترجمتها ، فإن اللجنة مدعوة الى النظر في الاجراء المقترح بغية اتخاذ قرار في دورتها التاسعة بصدد الاجراء الواجب اتباعه خلال الفترة المفضية الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الأول) .

ثانيا - مشروع مبادىء توجيهية لإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ألف - أحكام الاتفاقية

٨ - تتيح الاتفاقية التوجيهات التالية على وجه التحديد بصدد مسألة المبادىء التوجيهية لاعداد البلاغات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول:

(أ) ستتضمن البلاغات "عرضا مفصلا للسياسات والتدابير ... المعتمدة" لتنفيذ الالتزامات بموجب الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤ (المادة ١٢-٢(أ)) ؛

(ب) ستتضمن البلاغات "معلومات مفصلة ... عن الانبعاثات البشرية المصدر المسقطة من مصادر غازات الدفيئة وازالة المصارف" لغازات الدفيئة المشار اليها للفترة حتى نهاية العقد الحالي (الفقرة ٤-٢(ب)) ، وبعبارة المادة ١٢-٢(ب) ، فإنها ستتضمن "تقديرا محددا للآثار" التي تنجم عن هذه السياسات والتدابير على الانبعاثات وازالتها حتى نهاية العقد الحالي ؛

(ج) ستكون البلاغات "وفقا للمادة ١٢" (المادة ٤-٢(ب)) التي تنص على أن البلاغات ستتضمن ، بالاضافة الى ما سبق ، ما يلي:

- قائمة وطنية تحصر الانبعاثات وعمليات الازالة
- عرضا عاما للخطوات المتخذة أو المتوخاة
- أية معلومات أخرى تعتبر ذات صلة

(د) وستتضمن البلاغات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الثاني "تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤" (المادة ١٢-٣) .

باء - مناقشات اللجنة

٩ - خلصت اللجنة ، أثناء مداولاتها لهذه المسألة في الدورة الثامنة ، الى أنه ينبغي للمبادىء التوجيهية للبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تكفل اتساق المعلومات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة عبر البلاغات (انظر الفقرة ٥٨ من A/AC.237/41) . وجرى التسليم أيضا بالحاجة الى توافر بعض المرونة ، مراعاة للأوضاع الوطنية المحددة . وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة ، بصفة خاصة ، أن تضع الخطوط العريضة لما يلي:

(أ) الحد الأدنى من المعلومات الموضوعية اللازمة ؛

(ب) نوع ومستوى تفصيل البيانات ؛

(ج) المواعيد الدورية لتقديم البيانات ؛

(د) منهجيات تقييم فعالية التدابير المتخذة .

واقتُرح عدم تناول مسألة سرية البيانات الى أن تثبت الحاجة الى وجود قواعد من هذا القبيل . ودرست اللجنة قائمة بالعناصر المشتركة المحتملة التي يمكن تناولها في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.237/36) ومقترحات أخرى .

جيم - مشروع المبادىء التوجيهية

١٠ - تم وضع المبادىء التوجيهية التالية استنادا الى نص الاتفاقية والمناقشة التي دارت أثناء الدورة الثامنة ، مع مراعاة الوثائق التي أعدت لتلك الدورة والبلاغات الأولية التي أحيلت الى الأمانة . وللمبادىء التوجيهية ثلاثة أغراض أساسية:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٣ ؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية ، بما في ذلك اعداد تحليل وتوليف تقنيين مفيدين للوثائق ، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة ؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ؛

الشمول

١١ - طبقا للمادتين ٤-١(ي) و١٣-١(ب) ، سيتصدى أي بلاغ لكامل نطاق الاجراءات التي يقوم بها طرف من الأطراف لتنفيذ جميع التزاماته بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالتكيف والبحوث والتعليم والاجراءات الأخرى ، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتعزيز المصارف . وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني ، فسيشمل ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ .

الغازات

١٢ - طبقا للمادة ٤-٢(أ) و(ب) ، سيتناول أي بلاغ الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات ازالتها .

المصادر والمصارف

١٣ - طبقا للمادتين ٤ و١٣ ، ينبغي لأي بلاغ أن يتناول جميع المصادر والمصارف البشرية المصدر لغازات الدفيئة التي لا يشملها بروتوكول مونتريال . وستستخدم فئات مشتركة للمصادر والمصارف (انظر الفرع المتعلق بقوائم الجرد (الفقرات ٢٠-٢٣)

والفرع المتعلق بالسياسات والتدابير (الفقرات ٣٤-٣٨) ، أدناه) . وسيكون من المهم القيام ، في النقاط الملائمة من البلاغ ، بتعيين الانبعاثات من المصادر مغترقة عن عمليات الازالة بواسطة المصارف .

الافق الزمني

١٤ - مع مراعاة أحكام المادة ٤-٢(ب) وطبقا للاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في دورتها الثامنة (الفقرة ٤٢ من A/AC.237/1) ، ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة الاساس لقوائم الجرد . ويمكن النظر في وضع متوسطات على مدى عدد من السنين لبعض القطاعات ، طبقا للمبادىء التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن هذه المسألة وشريطة توافر توثيق واضح لهذا الاجراء . ويمكن أن تكون أحكام المادة ٤-٦ ذات صلة بهذا السياق للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال الى الاقتصاد السوقي .

١٥ - وقد ترغب البلدان التي تكون في وضع يتيح لها أن تدرج بيانات الجرد عن سنوات أحدث في أن تفعل ذلك اذا ما توافرت هذه البيانات . وقد يتخذ ذلك شكل استيفاء موجز للصورة في عام ١٩٩٠ . وبناء على القرارات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف بصدد تحديد الموعد الدوري ، يمكن توخي أن تتضمن البلاغات اللاحقة بيانات جرد لسنوات مقبلة يتفق عليها .

١٦ - وتتطلب الاتفاقية من الأطراف تقديم معلومات عن الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصدر وبحسب المصرف (المادة ٤-٢(ب)) . وتقتضي أية عملية فعالة للنظر في هذه المعلومات تقديم هذه الاسقاطات بالنسبة لسنة مرجعية مشتركة واحدة على الأقل . ومع مراعاة الفترة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ) ، فمن المقترح ، لأغراض الاستعراض الأول للمعلومات ، استخدام سنة ٢٠٠٠ باعتبارها السنة المرجعية . وستكون الأطراف حرة أيضا في تقديم معلومات مناظرة عن أي سنة (سنوات) سابقة على سنة ٢٠٠٠ . وبالنظر الى هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات ، فقد يكون من الملائم ، إن توافرت الرغبة في ذلك ، ادراج اسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠ ، (مثل ٢٠٠٥ أو ٢٠١٠) .

الشفافية

١٧ - من الأمور الأساسية لنجاح عملية الابلاغ والنظر في المعلومات توافر الشفافية في البلاغات الوطنية . وهذه الشفافية مهمة بصفة خاصة في مجالات قوائم جرد الانبعاثات وعمليات الإزالة وتقييم آثار التدابير .

١٨ - وبغية كفالة شفافية البلاغات ، يقدم الأطراف وثائق تكفي للسماح لطرف ثالث بفهم الحسابات والافتراضات الأساسية الواردة في الاسقاطات . ويتعين ايراد المناهج والافتراضات بصورة واضحة . ويمكن تسمية النماذج المستخدمة ، وايراد وصف لها اذا ما كان ذلك ملائما . ويتعين إثبات وصف كامل للمرجع في حالة استخدام أي مصدر منشور .

١٩ - ويمكن ، حسب الاقتضاء ، تحديد مستوى التيقن أو عدم التيقن المقترنين باستنتاجات أو حسابات معينة . وقد تكون التقديرات النوعية مفيدة في الحالات التي يتعذر فيها اجراء تقييم كمّي . ومن أمثلة ذلك ، أنه يمكن وصف الجهود التي بُذلت لاثبات الافتراضات أو لتقدير آثار عدم التيقن في الافتراضات المتعلقة بتقديرات واسقاطات الانبعاث/الإزالة .

قوائم الجرد

٢٠ - تتطلب المادة ١٢-١(أ) أن تتضمن البلاغات جردا وطنيا للانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر وللإزالة بواسطة المصارف لجميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وستُقدم هذه المعلومات وفقا للمبادىء التوجيهية ، التي يتفق عليها ، والتي ستنظر فيها اللجنة في إطار البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت وستقدم عنها تقريرا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (انظر A/AC.237/44) . وتقدم هذه المبادىء التوجيهية المتعلقة بالجرد منهجية لمن يفتقرون الى منهجية متاحة لأي بلد يرغب في استخدامها . ويمكن للبلدان التي تملك بالفعل منهجية ثابتة وصالحة للمقارنة أن تواصل استخدام هذه المنهجية ، شريطة أن تدرج وثائق كافية لدعم البيانات المقدمة (انظر الفقرة ٤٠ من A/AC.237/41) .

٢١ - ويمكن للأطراف أن تؤثر نشر قوائم الجرد المفصلة مستقلة عن بلاغاتها الوطنية (على أن تشير اليها كمرجع في البلاغات) ، ويمكنها ألا تدرج في بلاغاتها سوى حد أدنى من المعلومات المختارة . وفي هذا السياق ، ينبغي للأطراف أن تشير الى المعلومات المطلوبة في "المبادىء التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: التعليمات المتعلقة بتقديم التقارير عن جرد غازات الدفيئة" الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . ويستنسخ المرفق الأول الفئات والفئات الفرعية للمصادر والمصارف التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويتيح اشارة الى ما ينبغي اعتباره منها الحد الأدنى الضروري لأغراض تقديم البلاغات الوطنية .

٣٣ - ويمكن للأطراف التي ترغب في تقدير الاسهام الكلي لمجموعة من غازات الدفيئة على تغير المناخ بواسطة استخدام قدرات الاحترار الشامل أن تفعل ذلك على أساس استخدام الاستنتاجات المتعلقة بمنهجيات حساب اسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ (انظر A/AC.237/44/Add.1) . والمرجح أنه يتعين لمثل هذه التقديرات أن تستند إلى جرد مستقل الوحدات ومفصل كليا . ويمكن ارفاق جدول موجز بالبيانات الأصلية عن الانبعاثات والازالة بأية مذكرة عن جرد يتم اجراؤه على أساس قدرات الاحترار العالمي .

٣٣ - وسيكون من المستصوب أيضا ادراج بعض المعلومات عن الاتجاهات التاريخية إذا ما أمكن ذلك (مثل الانبعاثات وعمليات الازالة على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠) بغية وضع معلومات الجرد في سياق محدد .

السياسات والتدابير

٣٤ - تطالب المادة ١٢-٢ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالابلاغ عن المعلومات والسياسات التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب) . وهكذا ، فسينصب التركيز في الفرع المتعلق بالسياسات والتدابير على الاجراءات التي يجري تنفيذها . وإذا ما رغبت الأطراف في ادراج معلومات عن التدابير المقترحة أو موضع النظر ، فيمكن تنفيذ ذلك في فرع مستقل ضمن إطار المادة ١٢-١(ب) التي تنص على تقديم عرض عام للخطوات المتخذة أو المتوخاة . ومثل هذا التفريق مهم بصفة خاصة في سياق مناقشة آثار التدابير ، واسقاط الانبعاثات واستعراض كفاية الالتزامات .

٣٥ - وسيتضمن أي بلاغ معلومات عن أهم السياسات والتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية . ويشمل هذا ، كحد أدنى ، السياسات والتدابير المعتمدة على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا ادراج السياسات والتدابير المعتمدة على الصعيد دون الاقليمي ولكن قد يكون من المناسب القيام بنوع من التجميع لزيادة الانتفاع بالمعلومات إلى أقصى حد . وسيكون مستوى التفصيل المتاح كافيا لنقل جوهر هدف السياسة أو التدبير ، ودرجة التنفيذ والنتائج المتوقعة . وترد توجيهات اضافية فيما يتعلق بذلك في الفقرتين ٣٧ و٣٨ أدناه . وقد تنوّه البلاغات أيضا الى السياسات والتدابير المعتمدة في سياق جهد دولي أو اقليمي من أجل تنسيق الاجراءات الوطنية .

٣٦ - وفي حين ينبغي أن يتضمن أي بلاغ معلومات عن السياسات والتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، فسيكون من المفيد أيضا ادراج معلومات عن السياسات والتدابير التي ربما تكون قد اعتمدت لأسباب أخرى ولكنها تخلّف أثرا هاما على انبعاثات غازات الدفيئة أو على ازالتها .

٢٧ - وستؤثر كيفية عرض المعلومات على قابلية مقارنة البلاغات وما يترتب على ذلك من تجميع وتحليل للبيانات . وقد استخدمت البلدان المدرجة في المرفق الاول في "التقارير" و"الخطط" و"الاستراتيجيات" التي أصدرتها حتى اليوم ، نماذج مختلفة تتسم ، رغم وجود الكثير من أوجه التشابه ، بوجود اختلافات كثيرة أيضا في التصنيف والمصطلحات . وبغية تعزيز الاتساق والقابلية للمقارنة ، فقد يكون من المفيد الاتفاق على نهج موصى به لعرض السياسات والتدابير . ومن المقترح النظر فيما يلي:

(أ) يمكن عرض سياق السياسات الشامل الذي تندرج فيه السياسات والتدابير المعتمدة . ويمكن أن يتضمن ذلك اشارة إلى السياسات الأخرى ذات الصلة فضلا عن تفصيل السياسات الوطنية في مجال غازات الدفيئة ؛

(ب) يكون المستوى الأول من التصنيف على الصعيد القطاعي . ويُقترح استخدام الفئات التالية ، استنادا إلى الفئات المستخدمة في منهجية الجرد ، والقطاعات الواردة في الاتفاقية ، والقطاعات المستخدمة في البلاغات الحالية:

'١' التدابير المتعلقة بقطاع الطاقة (بما في ذلك تحويل الطاقة ، وتوليد الكهرباء ، واستخلاص/توزيع الطاقة) ؛

'٢' التدابير المتعلقة بقطاع النقل والمرور ؛

'٣' التدابير المتعلقة بالقطاع الصناعي ؛

'٤' التدابير المتعلقة بالقطاع السكني والتجاري ؛

'٥' التدابير المتعلقة بالقطاع الزراعي ؛

'٦' التدابير المتعلقة بقطاع الغابات والتغيرات في استخدام الأراضي ؛

'٧' التدابير المتعلقة بإدارة النفايات ؛

'٨' التدابير المشتركة بين القطاعات .

(ج) ويجري داخل كل من هذه الفئات ، مزيد من الوصف أو التجميع لهذه السياسات أو التدابير حسب نوع التدبير أو أداة السياسة . وترد قائمة ارشادية لأنواع التدابير وأدوات السياسات باعتبارها المرفق الثاني . وستلزم بعض المرونة عندما يكون المقصود بوضوح من أنواع مختلفة من التدابير أن تعمل باعتبارها "حزمة متكاملة" تتضافر للحد من الانبعاثات . وعلاوة على ذلك ، فإنه لما كانت بعض السياسات والتدابير تلائم أكثر من فئة واحدة ، فسيلزم القطع برأي فيما يتعلق بتصنيفها . وينبغي ألا يكون هناك ازدواج في الحساب .

٢٨ - وسيكون من المفيد القيام ، حسب الاقتضاء ، ببيان ما يلي:

(أ) ما إذا كان للسياسة أو التدبير طابع الزامي (من قبيل الصك التشريعي/التنظيمي أو الاقتصادي) أو طابع طوعي ؛

(ب) وضع السياسة أو التدبير (من قبيل ما إذا كانا معتمدين أو ينفذان جزئيا أو ينفذان كليا) وأية معلومات متعلقة بالخبرة المستمدة حتى تاريخه ؛

(ج) ماهية المحددات أو الأهداف النوعية التي تم وضعها فيما يتعلق بالتدبير ؛

(د) طبيعة الدعم المؤسسي للسياسة أو التدبير (من قبيل الرصد ومستوى التنفيذ ، وما إذا كان الدعم يتم عن طريق أموال ممكنة التعيين ومقدار مثل هذه الأموال) .

آثار التدابير

٢٩ - تنص المادة ٤-٢(ب) على أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالابلاغ عن معلومات مفصلة بشأن الانبعاثات البشرية المصدر المسقطة وعن ازالة هذه الانبعاثات بواسطة المصارف خلال الفترة المعنية . وبالاضافة إلى ذلك ، تطلب المادة ١٢-٢(ب) من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تدرج في بلاغاتها تقديرا محددا للآثار التي تنجم عن السياسات والتدابير بالنسبة للانبعاثات وعمليات الازالة خلال الفترة المعنية . وتتناول عمليات التقييم هذه ، كحد أدنى لغرض الاستعراض الأول ، للمعلومات الأثر المترتب على الحزمة الكاملة من السياسات والتدابير على الاجمالي المسقط من الانبعاثات وعمليات الازالة لدى أي طرف من الأطراف مع اشارة خاصة إلى سنة ٢٠٠٠ . وسيكون من المفيد أيضا اجراء تقييم ، بالمدى الممكن ، لأثر حزم السياسات والتدابير في نطاق كل قطاع . وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من الممكن ادراج عمليات تقييم لآثار كل تدبير من التدابير بصفة منفردة .

٣٠ - ويتعين الابلاغ عن المعلومات المتعلقة بآثار السياسات والتدابير وفقا للمنهجيات التي سيتفق عليها وهي موضع مناقشة مستقلة في الوثيقة A/AC.237/44 . وسيكون من المفيد ، في سياق المناقشة لتلك الوثيقة ، إذا ما تمكنت اللجنة من تقديم توجيه أولي إلى الأطراف بصدد هذه المسألة لدى وضع بلاغاتها الأولى .

٣١ - ولا تشترط الاتفاقية سيناريوهات مرجعية أو قاعدية (أي تحديد الانبعاثات وعمليات الإزالة المتكهن بها في حالة انعدام السياسات والتدابير الموصوفة في البلاغ) . وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تشجع الأطراف على أن تدرج في بلاغاتها مثل هذا السيناريو أو السيناريوهات إذا ما اعتقدت أن ذلك سيمثل خلفية مفيدة للمناقشات حول اسقاطات الانبعاثات .

تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف

٣٢ - سيستعرض أي بلاغ بإيجاز الآثار المتوقعة لتغير المناخ على البلد المعني ويحدد الخطوط العريضة للاجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١(ب) و(هـ) فيما يتعلق بالتكيف .

التنفيذ المشترك

٣٣ - توالي اللجنة النظر في وضع معايير للتنفيذ المشترك (انظر A/AC.237/49) . ومن المحتمل أن تشمل هذه المعايير معايير للابلاغ عن أنشطة التنفيذ المشترك . وينبغي للأطراف التي ترغب في ادراج معلومات عن أنشطة التنفيذ المشترك في بلاغاتها الأولى أن تأخذ في الاعتبار مناقشة المعايير المتعلقة بالتنفيذ المشترك ، وأية استنتاجات يتم التوصل إليها بشأنها ، خلال الدورة التاسعة . على أنه سيكون من المستصوب ضمان التفريق في أية مناقشة لآثار التدابير على نحو واضح وشفاف ، بين تدابير التنفيذ المشترك والتدابير المحلية .

التمويل والتكنولوجيا

٣٤ - تطلب الاتفاقية إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني الابلاغ عما يلي:

(أ) توفير موارد مالية جديدة واضافية وفقا للمادة ٤-٣ ؛

(ب) المساعدة المقدمة لتلبية تكاليف التكيف وفقا للمادة ٤-٤ ؛

(ج) الخطوات المتخذة ، وفقا للمادة ٤-٥ ، للقيام ، حسب الاقتضاء ، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات أو الدراية الفنية السليمة بيئيا ، أو إتاحة الوصول إليها .

٣٥ - وبناء عليه ، ومع مراعاة المادتين ١١ و٢١-٣ ، فستورد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقارير عن الاجراءات المتعلقة بمواجهة الالتزامات المذكورة أعلاه عن طريق ادراج ما يلي:

(أ) معلومات عن المساهمات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجميم ١٩٩٤-١٩٩٦ ؛

(ب) معلومات عن الموارد المالية الجديدة والاضافية المقدمة عن طريق قنوات ثنائية واقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف خلال عام ١٩٩٣ وبعده لتنفيذ الاتفاقية (المادة ١١-٥) ، تحدد ما إذا كانت مثل هذه الموارد مرتبطة بالتخفيف من تغير المناخ أو بالتكيف معه ؛

(ج) المعلومات المناسبة الأخرى ، لا سيما ما يتعلق منها بنقل التكنولوجيا أو امكانية الوصول إليها ، مع التفريق بين المبادرات الحكومية ومبادرات القطاع الخاص .

٣٦ - ويمكن للبلاغات أن تتضمن ، إلى المدى الممكن ، معلومات عن الحالات المقبلة لتخصيص الموارد المتمشية مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد القابلة للتنبؤ والتعيين (المادة ١١-٣(د)) .

البحث والرصد المنتظم

٣٧ - طبقا للمواد ٤-١(ز) ، و٥ و١٢-١(ب) ، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بارسال معلومات عن الاجراءات التي تقوم بها في مجال البحث والرصد المنتظم . وستشمل هذه معلومات عما يلي:

- البحوث عن آثار تغير المناخ ؛
- وضع النماذج والتنبؤ ، بما في ذلك وضع نماذج التوزيع العالمي ؛
- الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي ؛
- جمع البيانات ، والرصد والملاحظة المنتظمة ، ويشمل ذلك مصارف البيانات ؛
- التحليل الاجتماعي - الاقتصادي ، ويشمل ذلك كلا من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة .

وبغية تفادي الازدواج ، سيجري النظر في البحوث المتعلقة بتطوير التكنولوجيا وتطبيقها وتسويقها في سياق المناقشة المتعلقة بالسياسات والتدابير . وستتناول البلاغات كلا من البرامج المحلية والإسهامات في البرامج الدولية ، بما في ذلك برنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي بشأن الغلاف الصخري والمحيط الحيوي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . وستبين أيضا الاجراءات المتخذة لتعزيز بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية .

٣٩ - وستقتصر البلاغات على تقديم تقارير عن الاجراءات المتخذة بدلا من عرض نتائج هذه الجهود . فلا يلزم مثلا ادراج نتائج الدراسات البحثية أو تطبيقات النماذج .

التعليم والتدريب والتوعية العامة

٤٠ - وفقا للمواد ٤-١(ط) و٦و١٢-١(ب) ، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة . وسيشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بالبرامج المحلية والمشاركة في الأنشطة الدولية . ومن أمثلة ذلك ، أنه يمكن بيان الاشتراك الجماهيري في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محليا .

٤١ - وبغية تفادي الخلط والازدواج ، سيكون من المفيد أن يجرى النظر في أنشطة التعليم والإعلام الرامية على وجه التحديد إلى الحد من الانبعاثات أو تعزيز المصارف في الفرع المتعلق بالسياسات والتدابير من البلاغ .

الاعتبارات الخاصة

٤٢ - تورد المادة ٤ من الاتفاقية فقرتين تنصان على مراعاة اعتبارات خاصة لبعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول . إذ تنص الفقرة ٦ على أن يسمح مؤتمر الأطراف "بقدر من المرونة" للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي . وتطالب الفقرة ١٠ الأطراف ، بأن تراعى ، وفقا للمادة ١٠ ، وضع الأطراف ذات الاقتصادات المعرضة للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ .

٤٣ - ويمكن أن تلتمس بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، في سياق بلاغاتها الأولى ، منحها هذه الدرجة من "المرونة" أو "المراعاة" . وفي هذه الحالة ، سيكون المتوقع من هذه الأطراف أن تذكر بوضوح المراعاة الخاصة التي تلتمسها وأن تقدم تفسيرا كافيا لظروفها .

البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

٤٤ - رغم أن الاتفاقية لا تطلب ذلك صراحة ، فقد يرغب أحد الأطراف في تقديم معلومات أخرى ذات صلة بوضعه فيما يتعلق بانبعاث/إزالة غازات الدفيئة . وسيتيح هذا للقراء وضع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الطرف للاتفاقية في سياقها ، وكما يمكن أن يساعد على تفسير اتجاهات معينة وأن يتيح بيانات قيّمة في مجال تحليل وتجميع المعلومات المقدمة . وستنحو المعلومات إلى أن تكون "تاريخية" في طابعها ، وإن كانت الفترة الزمنية الملائمة ستتباين من بلد إلى آخر . ويمكن للمعلومات ذات الصلة أن تشمل ما يلي:

(أ) الصورة السكانية ، ومن أمثلة ذلك معدلات النمو والكثافة السكانية وتوزيعها من خلال منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) ؛

(ب) الصورة الجغرافية ؛

(ج) الصورة المناخية ، مثل تقديم بيانات عن أيام درجات التدفئة والتبريد وعن سقوط الأمطار ؛

(د) الصورة الاقتصادية ، مثل الناتج المحلي الإجمالي ، والناتج المحلي الإجمالي الفردي ، ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي ، والناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع والواردات والصادرات ، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) ؛

(هـ) الصورة في مجال الطاقة ، مثل استهلاك الطاقة (حسب القطاع ، ونوع الوقود ، وحسب الفرد ، وحسب الوحدة من الناتج المحلي الإجمالي) ، وكثافة الطاقة وتسعير الطاقة في عام ١٩٩٠ للمستهلكين التجاريين وغير التجاريين (بما في ذلك الضرائب) ، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) ؛

(و) الصورة الاجتماعية ، مثل تقديم معلومات من قبيل حجم السكن المتوسط ، وعدد السيارات حسب الفرد والوحدة الأسرية ، ونقل الأفراد والشحنات

(بمليارات الكيلومترات/الفرد) حسب النوع (جوا وبالسكة الحديدية والبرية وعام/خاص) .

وقد ترغب اللجنة في النظر في ملاءمة البيانات المذكورة أعلاه ، وقد ترغب في اقتراح بيانات إضافية ، بهدف إتاحة معلومات مقارنة مفيدة .

البيانات المرجعية

٤٥- قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المفيد ، كتكملة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير والظروف الوطنية ، إدراج بيانات مرجعية محددة عن المعايير أو التشريعات الراهنة التي سيكون لها أثر على جانبي الانبعاث/الإزالة لغازات الدفيئة ، وذلك كما يلي في جملة أمور:

(أ) المعايير أو التشريعات المتعلقة بالإشراف على كفاية الطاقة أو على الانبعاث ، من قبيل ما يتعلق منها بما يلي:

- إنتاج الكهرباء
- المعدات والمحركات الصناعية
- معايير (عزل الطاقة) في مباني المؤسسات/الأغراض التجارية/السكنية
- التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والإضاءة والتركيبات لمباني المؤسسات/الأغراض التجارية/السكنية
- السيارات (بما في ذلك حدود السرعة)

(ب) المعايير أو التشريعات المتعلقة بالنفايات ، والزراعة ، وممارسات استخدام الأراضي أو الغابات:

- استخدام المخصبات النيتروجينية أو تحديد المحتوى النيتروجيني في التربة
- إدارة النفايات الحضرية والزراعية ، بما في ذلك استرداد الميثان من مواقع إلقاء النفايات
- إعادة التحريج أو التحريج

(ج) التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب أو التسعير لما يلي:

- منتجات الطاقة أو الوقود
- الطرق والطرق العامة
- تغليف المنتجات والقمامة ، بما في ذلك الخدمات

٤٦ - وستكون هذه المعلومات مطابقة لروح المادة ٤-٢(هـ)'١' فيما يتعلق بتنسيق الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة والمادة ٤-١(ح) فيما يتعلق بتبادل المعلومات . وستسفر أيضا عن توافر بيانات مفيدة قابلة للمقارنة

الملخص التنفيذي

٤٧ - ينبغي أن يتضمن أي بلاغ ملخصا تنفيذيا يعرض المعلومات والبيانات الأساسية الواردة في الوثيقة بأكملها . وإذا ما تم اعتماد إجراء الترجمة المقترح أدناه ، فستترجم الملخصات التنفيذية وتوزع على نطاق واسع . وهكذا ، فهي يمكن أن تصبح أدوات مفيدة للتحليل . وبالنظر إلى القيود المفروضة على الترجمة ، فسيكون من المفيد توخي وضع ملخص تنفيذي لا يزيد عن ١٠ صفحات .

اللغة

٤٨ - تشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم بلاغاتها الأولى بواحدة من لغتي العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حيث توجد الأمانة المؤقتة ، أي الانكليزية أو الفرنسية . ولا يخل ذلك بتحديد اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية فيما بعد . (تناقش مسألة الترجمة أدناه في الفقرة ٦٤) .

الطول

٤٩ - يقرر طول البلاغ الطرف المقدم له . وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب البلاغات المسرفة الطول بغية الحد من تكديس الأوراق ولتيسير عملية البحث .

دال - المواعيد الدورية لتقديم البلاغات

٥٠ - تنص المادة ١٢-٥ على أن يحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات اللاحقة . ولم تنظر اللجنة بعد في هذه المسألة ولكنها طلبت ، كما لوحظ أعلاه ، من الأمانة المؤقتة أن تتصدى لهذه المسألة . ولا تتصدى هذه المذكرة لمسألة تحديد المواعيد الدورية للبلاغات اللاحقة من البلدان النامية الأطراف .

٥١ - ويبدو أن هناك نهجين أساسيين إزاء مسألة المواعيد الدورية . أولا ، يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول ، بافتراض أن مؤتمر الأطراف سيجتمع سنويا ، أن تقدم بلاغاتها بصفة سنوية . على أن ذلك يمكن أن يشكل عبئا كبيرا على الأطراف بمعايير ما يلزم من الوقت والموارد لإعداد البلاغات . ويمكن أيضا أن تثار أسئلة حول كمّ المعلومات الجديدة الذي سيتكشف من سنة إلى أخرى . وعلاوة على ذلك ، ستكون لمثل هذا النهج آثار على عملية النظر في البلاغات وعلى عمل الهيئات الفرعية . وسيقع ضغط ملح على مؤسسات الاتفاقية للاضطلاع بمسؤولياتها في النظر على أي نحو له مغزاه في مثل هذا الحجم المهم من البلاغات . وسيكون عبء العمل المذكور أقسى عندما يحين موعد بلاغات البلدان النامية الأطراف .

٥٢ - وسيقتضي النهج الثاني تقديم البلاغات بصفة تتجاوز الصفة السنوية . وإذا ما وافقت اللجنة على أن هذا هو المناسب ، فقد ترغب في مناقشة المسائل التالية باعتبارها أساسا للوصول إلى استنتاج بصدد هذه المسألة .

(أ) ما هي المدة الفاصلة الملائمة بين البلاغات؟ وإذا ما أخذ المرء الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ، مثل الجدول الزمني لاستعراض كفاية الالتزامات (الاستعراض الثاني في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٨) والتوقيت المحدد للبلاغات الأولى من البلدان النامية ، فقد تكون هناك حجج مؤيدة لجعل الفترة الفاصلة من سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات . كما أن نتيجة مناقشات اللجنة عن أدوار ومسؤوليات الهيئات الفرعية وعن استعراض كفاية الالتزامات وثيقة الصلة باتخاذ قرار عن تحديد المواعيد الدورية (انظر A/AC.237/46 وA/AC.237/47) .

(ب) هل ينبغي في غضون الفترة الفاصلة التي ستتقرر في نهاية المطاف أن تصبح جميع البلاغات مستحقة التقديم في الوقت نفسه أم هل ينبغي توزيعها بحيث يصبح عدد معين مستحقا كل سنة؟ وفي حين أن التسليم المتزامن للبلاغات سييسر المقارنة بينها ، التي قد تكون مهمة في سياق أية قرارات تتعلق باستعراض كفاية الالتزامات ، فهو قد لا يفضي إلى أنجع استخدام لمؤسسات الاتفاقية . وسيكون لتعاقب تسليم البلاغات ميزة توزيع عملية النظر في الوثائق على نحو أكثر انتظاما خلال عدد من السنوات . وبصورة تبادلية ، يمكن أن تصبح كل البلاغات مستحقة التقديم في الوقت نفسه وإن كان من الممكن توزيع النظر فيها على مدى فترة سنوات عدة .

(ج) إذا ما أريد توزيع تسليم البلاغات ، فكيف يمكن تقرير الجدول الزمني؟ يمكن تحديد الجدول الزمني للنظر في البلاغات على أبسط نحو على أساس التشاور فيما بين الأطراف المعنيين . وتشمل المسائل التي ينبغي تناولها ما إذا كان يتعين تقديم بلاغات جميع الأعضاء من أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والنظر فيها في وقت واحد أو توزيعها على مدى الفترة الفاصلة ، وكذلك ما إذا كان ينبغي للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تقدم جملة وأن ينظر فيها في الوقت نفسه .

ثالثا - إجراء مقترح بصدد التوزيع والترجمة

ألف - أحكام الاتفاقية

٥٣ - لا تتناول الاتفاقية المسائل ذات الصلة بتوزيع البلاغات وترجمتها إلا بصورة موجزة . إذ تنص المادة ١٢-٦ على أن تحيل الأمانة المعلومات المبلغة من الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وإلى أية هيئة فرعية معنية "في أقرب وقت ممكن" . كما تنوه هذه المادة الى أن مؤتمر الأطراف يمكن أن ينظر مرة أخرى في إجراءات الإبلاغ عن المعلومات . والأمانة مطالبة أيضا بموجب المادة ١٢-١٠ بأن تتيح للجمهور البلاغات في وقت تقديمها إلى مؤتمر الأطراف . ولا تتصدى الاتفاقية بصورة محددة لمسألة ما إذا كان ينبغي ترجمة البلاغات .

باء - مناقشات اللجنة

٥٤ - تشير الوثيقة A/AC.237/36/Add.1 عددا من المسائل المتعلقة بإحالة المعلومات . وهي تشمل إعداد الملخصات والترجمة وتقديم الأطراف للنسخ المطبوعة ، وتقديم البلاغات على قريصات الحاسوب . والإجراءات المتعلقة بتوسيع نطاق التوزيع . وأيدت عدة وفود أثناء المناقشة المقترحات المتعلقة بأن تشمل البلاغات ملخصات ، وترجمة هذه الملخصات وكذلك ضرورة إتاحة نسخ من الوثائق على قريصات الحاسوب .

٥٥ - وخلصت اللجنة إلى أنه من المهم توفير ترتيبات عملية لتوزيع البلاغات وإحالتها (الفقرة ٦٠ من A/AC.237/41) وطلبت من الأمانة المؤقتة أن تقترح "إجراءات فعالة" ، تشمل تقديرا للتكاليف ، لكي تنظر فيها الدورة التاسعة .

جيم - الإجراء المقترح

٥٦ - استرشدت الأمانة المؤقتة في وضع الإجراء المقترح ، بثلاثة مبادئ:

(أ) الكفاءة ، أي توفير الوثائق اللازمة للحكومات ولغيرها في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) فعالية التكاليف ، أي تحقيق النتيجة المرغوبة بأقل تكلفة للأطراف وللأمم المتحدة ؛

(ج) المسؤولية البيئية ، أي قصر استنساخ الوثائق على ما هو جوهري .

٥٧ - والمبادئ التوجيهية التالية مقترحة لكي تنظر فيها اللجنة . وينبغي أن يلاحظ أن هذه المبادئ التوجيهية لا تتناول سوى توزيع البلاغات الوطنية الفعلية وملخصاتها التنفيذية ولا تتصدى لأي تحليل أو توليف للوثائق يجري إعدادهما من جانب أجهزة الاتفاقية أو من أجلها .

الإحالة إلى الأمانة المؤقتة

٥٨ - سيقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتقديم ٥٠٠ نسخة مطبوعة من بلاغه الوطني الأولي إلى الأمانة المؤقتة في الموعد النهائي المحدد في الاتفاقية أو قبله . ويمكن للأمانة المؤقتة أن تطلب نسخا إضافية . وسيقدم كل طرف أيضا البلاغ الوطني الكامل ، متضمنا جميع الأرقام والرسوم البيانية والمرفقات على قريص ، أو بالبريد الالكتروني (حيثما يكون ذلك ساريا) ، بالنماذج الأصلية من البرامج الجاهزة ، متضمنة نظام معالجة النصوص ، والجداول والملفات الأخرى . وسيساعد هذا الأمانة في حفظ السجلات الالكترونية للبلاغات وفي إعداد وتوزيع أية ملخصات .

توزيع البلاغات

٥٩ - ستتيح الأمانة المؤقتة نسختين مطبوعتين ، باللغة الأصلية ، من كل بلاغ لكل طرف وفقا لممارسات التوزيع المعمول بها في الأمم المتحدة .

٦٠ - ستتيح الأمانة المؤقتة نسخة مطبوعة واحدة ، باللغة الأصلية ، من كل بلاغ وفقا لممارسات التوزيع المعمول بها في الأمم المتحدة إلى:

(أ) ممثل كل حكومة موقعة أو حكومة لها مركز مراقب ؛

(ب) المكاتب والبرامج والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المهتمة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية المشتركة في اللجنة ؛

(د) المنظمات غير الحكومية المشتركة في اللجنة ؛

(هـ) مكتبات المراجع الرئيسية في نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

(و) برنامج الأمم المتحدة للبيئة/وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

وستكفل الأمانة المؤقتة أيضا أن تتوافر لديها نسخة من كل بلاغ كمرجع عام .

٦١ - ولن تتاح نسخ مطبوعة إضافية للحكومات والمنظمات المذكورة أعلاه إلا بقدر ما تتلقى الأمانة المؤقتة من الحكومة المصدرة . وستعطى للأطراف الأفضلية في مثل هذا التوزيع اللاحق . ولن تستنسخ الأمانة المؤقتة صورا من البلاغات لتوزيعها . وستحيل الأمانة المؤقتة أية طلبات أخرى للحصول على نسخ إلى الحكومة المصدرة .

٦٢ - وستوزع الأمانة المؤقتة النسخ المطبوعة من البلاغات على فترات توازن فيها بين الحاجة إلى التعميم العاجل والحاجة إلى اقتصاد الموارد .

٦٣ - وستتيح الأمانة المؤقتة أيضا نسخا من البلاغات في صورة الكترونية بواسطة لوحات نشرات الكترونية عن طريق الخط المباشر يمكن الحصول عليها بواسطة النقل بين الشبكات أو عن طريق الشبكات العامة للبيانات (ص-٣٥) . ويمكن إتاحة البيانات أيضا على قريصات الحاسوب استجابة لاحتياجات معلن عنها . ويمكن بعد إنشاء الأمانة الدائمة وتحديد ميزانيتها ، النظر في إنشاء أرشيف الكتروني كامل يضم جميع البلاغات الوطنية (للسنوات الراهنة والسابقة) على اسطوانات الكترونية لذاكرة القراءة فقط CD-ROM وعلى أنظمة الحصول على المعلومات عن طريق الخط المباشر .

الترجمة

٦٤ - سترتب الأمانة لإجراء الترجمة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، للملخصات التنفيذية للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول . وسيكون هناك حد للطول بحيث لا يقع عبء مفرط على قدرات الترجمة . ويبدو أن عشر صفحات حد ملائم .

الملخصات

٦٥ - ستطبع الأمانة المؤقتة ، باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ، نسخا منفردة لكل ملخص تنفيذي وارد بحد أقصى من قرابة ١٠ صفحات لكل طرف . وستكون هذه وثائق منفردة تتاح عند الطلب وبأعداد معقولة .

٦٦ - وستنشر الأمانة المؤقتة أيضا ، باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ، تجميعا للملخصات التنفيذية السالفة الذكر . ولكن بالنظر إلى طول هذه الوثيقة ، فستقل درجة تعميمها عن الملخصات المنفردة . وستوزع طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، ستحتفظ الأمانة المؤقتة بعدد محدود من النسخ لتوزيعها استجابة للطلبات .

دال - التكاليف المقدرة

٦٧ - على أساس الإجراء المقترح أعلاه للبلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، تم وضع التقديرات التقريبية التالية للتكاليف المترتبة لإحاطة اللجنة علما:

بند التكلفة الافتراض: ٣٥ بلاغا واردا من أطراف مدرجة في المرفق الأول	التكلفة المقدرة (بدولارات الولايات المتحدة)
التوزيع/البريد	١٠ ٠٠٠
تكاليف البريد الالكتروني	١ ٠٠٠
إعداد نسخ القريصات	١ ٠٠٠
الترجمة (١٠ صفحات × ٣٥ بلاغا × ٥ لغات)	١٢٥ ٠٠٠
تكاليف الطبع:	
الملخصات المنفردة	٣٠ ٠٠٠
التجميع (٣ ٥٠٠ نسخة)	١٥ ٠٠٠
المجموع	١٨٢ ٠٠٠

٦٨ - ولأغراض حساب التكاليف المقدرة للإجراء المقترح ، جرى الافتراض ، استنادا إلى المعدل الحالي لعمليات التصديق ، بأن البلاغات سترد من ٣٥ طرفا مدرجا في المرفق الأول وقت انعقاد مؤتمر الأطراف الأول . وينبغي أن يلاحظ أن بعض التكاليف المشار إليها أعلاه ، يتحملها مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الظروف العادية ، بدلا من أن تتحملها الأمانة المؤقتة بصفة مباشرة . (وينبغي إعادة النظر في تخصيص التكاليف لإجراءات التوزيع مستقبلا في ضوء القرار الذي سيُتخذ بصدد الأمانة الدائمة) .

٦٩ - وبالإضافة إلى التكاليف المذكورة أعلاه ، ستلزم عدة أسابيع من وقت الموظفين لإدارة هذه العملية . كما ستلزم أيضا قدرة حاسوبية . وتتبين هذه التكاليف في تقديرات احتياجات التمويل المقدمة من الأمانة المؤقتة (انظر A/AC.237/54) .

المرفق الأول

فئات مصادر غازات الدفيئة ومصارفها فيما يتعلق
ثاني أوكسيد الكربون الميثان وأوكسيد النيتروز
وأكاسيد النيتروجين وأول أوكسيد الكربون والمركبات
العضوية المتطايرة غير الحاوية للميثان

يوصى بإيراد جميع الفئات الرئيسية والفئات الفرعية المطبوعة بحروف داكنة كحد أدنى من المعلومات في البلاغات الوطنية .

المجموع (الصافي) من الانبعاثات الوطنية

١ - مجموع الطاقة (احتراق الوقود وانبعاثاته المتسربة)

ألف - احتراق الوقود

تحويل الطاقة وإنتاج الكهرباء

الصناعة (التصنيف الصناعي الدولي الموحد)

النقل

الأغراض التجارية/المؤسسية

الأغراض السكنية

أغراض الزراعة/الغابات

الطاقة من مواد الوقود المولدة من الكتلة الحيوية

المصادر الأخرى

باء - انبعاثات الوقود المتسربة

النفط الخام والغاز الطبيعي

تعدين الفحم

٢ - عمليات التجهيز الصناعي

ألف - الحديد والصلب

باء - المعادن غير الحديدية

جيم - الكيماويات غير العضوية

دال - الكيماويات العضوية

هاء - المنتجات المعدنية اللافلزية

واو - غير ذلك

٣ - استخدام المذيبات

ألف - استخدام الطلاء

باء - إزالة الشحوم والتنظيف الجاف

جيم - تصنيع/تجهيز المنتجات الكيميائية

دال - غير ذلك

٤ - الزراعة

ألف - التخمر المعوي

باء - المخلفات الحيوانية

جيم - زراعة الأرز

دال - التربة الزراعية

هاء - إحراق المخلفات الزراعية

واو - إحراق أعشاب السافانا

٥ - تغيير استخدام الأرض والحراجة

ألف - إزالة الغابات

باء - تحويل الأرض العشبية إلى أراض مزروعة

جيم - تحطيب الغابات المدارة

دال - هجر الأراضي المدارة

٦ - النفايات

ألف - مواضع إلقاء النفايات

باء - المياه المستعملة

جيم - غير ذلك

المصدر: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "مبادئ توجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: توجيهات لتقديم تقارير الجرد لغازات الدفيئة" ، الجدولان الموجزان ٣٣-٣٤ (المشروع الأول) ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

ملحوظة: يمكن للأطراف إدراج بيانات عن غازات دفيئة أخرى ، بما في ذلك الغازات التي يحكمها بروتوكول مونتريال (انظر الفقرة ٣٩ من A/AC.237/41) ، إذا ما اختارت ذلك . وهناك مناقشات جارية تضم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة الأوزون فيما تتعلق بإجراءات تقديم التقارير عن تلك الغازات . ومما ستكون له أهمية خاصة هنا بدائل المواد المستنفِدة للأوزون التي لا تشملها متطلبات تقديم التقارير في بروتوكول مونتريال ، لا سيما مواد الهيدروفلوروكربون .

المرفق الثاني

قائمة إرشادية لأنواع/فئات السياسات والتدابير

١ - **الأدوات الاقتصادية أو الضريبية**

مثل: الضرائب ، الجبايات ، الرسوم ، المكوس ، أنظمة الإيداع/رد الأموال ، أنظمة الانبعاثات القابلة للتداول ، وبرامج القروض أو المنح أو الإعانة .

٢ - **التدابير التنظيمية**

مثل: المقاييس والمعايير ، وضوابط الأداء وكشف المعلومات الإلزامي .

٣ - **البرامج الطوعية**

مثل: اتفاقات الحكومة - الصناعات ، الإجراءات المتخذة طوعا من جانب الصناعة ، ومراجعة الحسابات للطاقة/البيئة .

٤ - **برامج التعليم والإعلام**

مثل: الحملات الإعلامية ، ووضع العلامات التجارية على المنتجات ، وتقديم النصح للمستهلكين .

٥ - **الاستثمار المباشر**

مثل: مواصفات المشتريات الحكومية والاستثمارات في مجال استخدام الأراضي ، أو التحريج أو النقل العام .

٦ - **التدابير المتعلقة بالبحث والتنمية**

مثل: الاستثمارات من الحكومة أو الصناعات في مجال تطوير التكنولوجيا والمشاريع الإرشادية .

ملحوظة: هذه الأمثلة مقدمة للأغراض الإرشادية فقط ولا تشكل قائمة كاملة لأمثلة أنواع/فئات التدابير .

- - - - -